بالاجتهاد ان عشرا ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم
منه الصلاة الي غير القبلة لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما اشار اليه الشيخ
بقوله ولا خطا فيه غير معين فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات هذا تفريع
علي ما خرج بقوله المتقدم فتيقن خطا معينا في جهة لان الخطا هنا غير معين
بل مبهم كما تقدمت الاشارة اليه بواحد بالاجتهاد المؤدي الي ذلك قال
الشيخ ابن حجر صلى الاربع الي الجهات المذكورة بنية واحدة لان كلام المصنف شامل
لما اذا صلى كل ركعة لجهة بنية وليس مرادا فلا اعادة لها لذلك ولا قضا
قال الشيخ الرملي لانه وان تيقن الخطا في ثلاث فرادا منه كلا باجتهاد ولم يتعين
فيه الخطا فاذا استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر
أو فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا
يتحول الا بارجح مع ان التحول فعل اجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها وهذا
التفصيل هو ما نقلاه عن البغوي واقراه واعتمده جمع متاخرون وهو
المعتمد فما في المجموع وغيره من وجوب التحول اخذا من اطلاق الجمهور ضعيف
اذ اطلاقهم محمول على ما اذا كان دليل الثاني ارجح بل بتقييدهم اقتران ظهور
الصواب بظهور الخطا اذ كيف يظهر له الصواب مع التساوي المقتضي للشك
ويؤيد الاول بل هو فرد من افراده قول المجموع عن الام واتفاق الاصحاب
لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يترجح له جهة اتمها الي جهته ولا
اعادة ولا يجتهد مجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة
الذي ثبت بانه وقف فيه وصلى فيه قال الشيخ ابن حجر اي المحل الذي علم ولو بخبر
الواحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه لانه لا يقر على خطا ومن ثم كانت القدرة
عليه كهي على الكعبة فلا يعتمد الخبر عن علم مع القدرة عليه والمراد بالمحراب
ما قرر به لا المعهود لانه الان بدعة انتهى ومثل محرابه مساجده النبي صلى
فيها وكذا لا يجتهد في محاريب المسلمين جهة وكونه يمنة او يسرة وتقدم
الكلام عليه مستوفي اذ لا يتعهد الخطا فيها ودخل في محاريب المسلمين ما وضعه
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كقبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر القديمة لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب
القطع بعدم الانحراف وان قل لجاز الاجتهاد فيها يمنة ويسرة انتهى خاتمة
قال الشيخ الرملي لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى احدهما بالاخر
فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الي الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة
وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عذر في مفارقة المأموم ولو قال مجتهد لمقلد
وهو في صلاة اخطا بك فلان والمجتهد الثاني اعرف عنده من الاول او اكثر

عدالة

عدالة كما اقتضاه كلام الروضة او قال له انت على الخطا قطعا وان لم يكن عنده اعرف
من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبره به وبالخطا معا لبطلان
تقليد الاول بقول من هو ارجح منه في الاول وبقطع القاطع في الثانية فلو كان
غير الاول في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم لم يؤثر عرض
قاله الامام فان لم يبين له الصواب مقارنا بطلت صلاته وان بان له الصواب
عن قرب لما مر ولو قيل لاعمى وهو في صلاته صلاتك الي الشمس وهو يعلم ان
قبلته غيرها استانف لبطلان تقليده الاول بذلك وان ابصر وهو في اثنا
صلاته وعلم انه على الاصابة للقبلة بمحراب او نجم او خبر ثقة او غيرها
اتمها او على الخطا او تردد بطلت لانتفا ظن الاصابة وان ظن الصواب
غيرها انحرف الي ما ظنه

باب صفة او كيفية

فسر الصفة بالكيفية لان الصفة تطلق بالاشتراك على امرين احدهما تطلق
على الكيفية التي هي مشتملة على فرض وسنن لاشتمال الباب على ذلك
وثانيهما على الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك كالسواد
والبياض للجرم وكالوجوب للواجب والندب للمندوب ونحوها وهذا
لا يصح ارادته هنا لانه لم يتكلم عليها في هذا الباب واضافة الصفة للصلاة
ليست بيانية لان البيانية هي بعض الموصوف وهذه ليست كذلك وانما
هي على معنى اللام قاله الشيخ ابن قاسم والصفة مصدر وصفت الشي صفة
ووصفا اذا كشفت حاله واجليت شانه قال الشيخ الشوبري قيل لا فرق
بين الصفة والوصف لغة وفرق المتكلمون فجعلوا الوصف ما قام بالواصف
والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام هذا الفرق لغة ايضا اذ لا شك
ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هو ما فيه ولا ينكر ان يطلق
الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم من ابي المتكلمين
التخصيص اذ كلا منهما مصدر يصح ان ينصب به الفاعل والمفعول على انه
لا مشاحة في الاصطلاح والمراد هنا بعض الكيفية المشتملة على فرض وسنة
لاشتمال الباب على ذلك وهذا اولى من قول بعضهم المراد بالصفة
هنا الاوصاف النفسية وهي الاجزا الفعلية الصادقة على الخارجية
وهي اجزا السوية من القيام الجزئي والركوع والسجود وكتب ايضا تطلق
الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك
وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة
والذي يقبل كالصفات السلبية كوليس بجوهر ولا عرض وكتب ايضا الصفة
تطلق لمعان منها المشتق ومنه قول النحو بين الصفة ها والمراد انه مبهمة

Copyright © King Saud University